الاستنساخ البشري وآثاره على الأسرة

أ. صالح نعمان

جامعة الأمير عبد القادر

إذا كان الفقه الإسلامي، وكل قوانين الأسرة المستمدة منه، يعد الزواج هو اللبنة الأساسية للأسرة، (الخلية الأولى للمجتمع)، وهو الوسيلة الشرعية للتكاثر البشري، فإن الاستنساخ أو الاستنسال البشري - إذا تحقق - دون ضوابط شرعية وأخلاقية سيؤدي إلى نسف المجتمع كلية بإلغاء الزواج فكرة ومؤسسة، والأسرة مفهوما ونظاما. مما يؤدي إلى عدّة مخاطر اجتماعية ونفسية تهدد إنسانية الإنسان ووجوده.

لقد طوّق الفقه الإسلامي مؤسسة الزواج بكل الرعاية والعناية حماية لحقوق الطفل في النسب والرضاعة والحضانة والتربية، ونظم أحكام الإرث على أساس الانتماء النسبي. واشترط وضوح الأنساب والأقارب وحرم كل سلوك يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتداخلها. ومن ثم يقوم المجتمع على قواعد حقيقية قويمة وقوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق. لأن المجتمع لا يكون قويا إلا إذا كانت الأسرة قوية.

التمهيد:

تحدد العقيدة الإسلامية تصور الإنسان عن نفسه (فردا ومجتمعا) وعن الكون (مادة وسننا). انطلاقا من عقيدة توحيد الله تعالى في الربوبية والألوهية. فلا خالق ولا معبود إلاّ هو وحده لا شريك له.

ومن ثم كان له أصل واحد هو الله الباري الخالق. ومصير واحد هو العودة إلى الله تعالى(الموت وبعث للجزاء)، ووظيفة واحدة هي الاستخلاف الذي يحققه بمنهج العبادة حيث قال جل جلاله "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"(1).

وبناء على ذلك كان سعي الإنسان في الحياة الدنيا كله عبادة لله وحده، وسيادة على كل مخلوق.

وهذه العناية الكبيرة بالإنسان اسماها الله تعالى تكريما وتفضيلا، فقال: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا(2)، حيث خلقه الله من مادة وروح " وإذ قال ربك للملا ئكة إني خالق بشرا من طين.فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين "(3) ووهبه الإرادة الحرة والعقل وكل وسائل المعرفة ليستوعب الوحي ويفهمه ويكتشف السنن الكونية في الآفاق والأنفس فقال الحق سبحانه {سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق}(4)، وقال" يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فأنفذوا لا تنفذون إلا بسلطان "(5).

ويحقق ذلك دون قيود سوى ضابط الوحي (الإيمان)، حتى لا يطغى أو يستسلم فيفسد. لأن إفساد الكون أو تجاهل سننه ينعكس سلبا على وجود الإنسان فردا ومجتمعا، فاقتضى هذا الأمر الجمع بين العلوم الكونية والإنسانية والاجتماعية، وبينها جميعا والوحي، أو إعادة صلة الرحم بين العلم والإيمان حتى يستطيع الإنسان تحقيق شرطا الاستخلاف: العبادة وَالعمارة وثمارهما كما وعد الحق تعالى {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض

كما استخلف الذين من قبلكم وليمكنّن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا}(6).

ولما كان من مظاهر صلاح العمارة والحضارة واستمرارها صلاح الإنسان فردا ومجتمعا، استهدفت الشريعة الإسلامية المحافظة على خمسة أمور بل ستة عرفت بالضروريات وهي الدين، النفس، النسل، العقل، المال، والحرية، لأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد العاجل والأجل منها معا (7) أي في الحياة الدنيا وبعد الممات، فقال جل جلاله: " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم"(8)، ووسيلة المحافظة على هذه الضرورات ترجع إلى تطور العلم الإنساني المنضبط بالشرع لأن العلم سلاح ذو حدين.

ومن ثم كان لابد أن ننظر في آخر ما استحدثه العلم وهو الاستنسال أو الاستنساخ، وما يتطلع إليه من استنساخ الإنسان وآثاره على البشرية.

ولما كانت الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع والحاضن الأول للإنسان في الوجود، والبيئة الضرورية للحفاظ على تلك الضروريات الست، كان لابد من دراسة آثار الاستنساخ البشري على الأسرة.

فما هي وظيفة الأسرة في المجتمع وما هي القوانين والنظام الذي يحكمها ويحافظ عليها؟ وما هي مخاطر الاستنساخ -إذا تحقق- على الأسرة؟ وما هي أبعاده العقدية والاجتماعية؟

نظام الأسرة وقوانينه في الإسلام:

إذا كان الإنسان اجتماعا بالطبع فإن الوحدة الأولى والأساسية لبناء المجتمع هي الأسرة، هي الخلية التي تتربى فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان في أول استقباله للدنيا، ففيها يعرف ماله من حقوق وما عليه من واجبات،ويتعلم كيف يحترمها ويمارسها، فيها تتكون مشاعر الحب والمودة والألفة والإيثار والتعاون والتكامل والأخوة الإنسانية بصفة عامة .

كما تتكون فيها مشاعر التوازن بين الفردية والاجتماعية والتعادل بين متطلباته المادية والروحية وهذا يعني أن المجتمع لا يكون قويا إلا إذا كانت الأسرة قوية.

والمقوم الأساسي للأسرة الذي ضبطت نظامه الشريعة الإسلامية هو الزواج الذي يحفظ النوع الإنساني ويرقى به ماديا واجتماعيا ونفسيا بتحقيق مقاصد الشرع وعلى رأسها مقصدي النفس والنسل.

فالزواج في الإسلام علاقة روحية ترقى بالإنسان وتسمو به عن درك الحيوانية التي تكون علاقة الذكر والأنثى فيها هي الشهوة البهيمية فقط. هذه العلاقة هي المودة والرحمة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين }ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "(9)، وهي التمازج النفسي الذي عبر عنه الله سبحانه وتعالى بقوله }هن لباس لكم وأنتم لباس لهن "(10).

ولحفظ هذه العلاقة وصيانتها من عوامل التخلخل والاضطراب والفوضى. ضيقت الشريعة الإسلامية روافد النسب بعد أن كانت متشعبة وحتى لا تتشعب في المستقبل مع أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري؛ حرصت شديد الحرص على التمييز الدقيق بين الزواج الصحيح المشروع والزواج الفاسد المحضور. وغلّظت النكران للأسباب الفاسدة التي من أهمها الزنا ونكاح المحرمات.

فالزنا يفقد وظيفة وغاية الزواج. ويؤدي إلى النسل المصطنع ويضيع الأنساب في الفوضى الجنسية. لذا غلّظ عقوبة الزنا. لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة يجعلان المجتمع قويا نقيا منسجما لا شذوذ فيه ولا أحقاد ولا شحناء في ربوعه.

كما حدد المحرمات من الزواج تحريما مؤبدا من جهة النسب والمصاهرة والرضاع. وتحريما مؤقتا من العدة والجمع بين الأختين وغيرهما.

فتحريم نكاح المحرمات بالنسب والقرابة يثبت الألفة ويمنع الفاحشة ويقوي صلة الرحم، ونكاحهن يفضي إلى قطع الرحم لأن الحياة الزوجية لا تخلو من الشجار والخصومة، ولما كان قطع الرحم حراما كان نكاحهن حراما لأن المفضي إلى الحرام حرام(11). ونفس الحكمة تصدق على التحريم بالمصاهرة وبالرضاع. مع بعض الاختلافات الخاصة.

وأما بتحريمه الزواج بالمعتدة حتى تنتهي عدّتها فيرمي الشرع إلى استبيان براءة الرحم أو عدمها وهي مسألة كبيرة وخطيرة يحيطها الشرع بعناية فائقة حفاظا على سلامة الأنساب أن ينال منها خلط أو لبس، فلا تضيع (12)؛كما أن مدة عدة المطلقة فرصة مناسبة كافية ليراجع الزوج زوجته ويمنع الأسرة من الإنفكاك ما لم يكن الطلاق ثلاثا.

وابطل الإسلام التبني ليبني الأسرة وينظمها على أساس طبيعي ويحكم روابطها ويجعلها صريحة لا خلط فيها ولا تشويه، حيث تقوم علاقة النسب على أسبابها الحقيقية، علاقات الدم والأبوة والبنوة، والواقعية لا الواهية الكاذبة، قال تعالى: "وما جعل ادعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، آدعوهم آبائهم هو أقسط عند الله"(13)، وحتى لا يتصدع المجتمع بضياع وانحراف هؤلاء الأدعياء قرر لهم الشرع مكانا في الجماعة الإسلامية قائما على الأخوة في الدين والموالاة فيه فقال تعالى: { فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم }. (14)

إلا أنه إذا كان الفقه الإسلامي (وقوانين الأسرة) قد اعتبر الزواج هو وسيلة التكاثر البشري الشرعي،وطوق مؤسسة الزواج بكل الرعاية والعناية، حماية لحقوق الأطفال في النسب والرضاعة والحضانة والتربية،ونظم أحكام الإرث على أساس الانتماء النسبي، واشترط وضوح الأنساب والأقارب، وحرم كل سلوك يؤدي إلى اختلاط في الأنساب وتداخل في القرابات وفي الكل يهدف إلى احترام الكرامة الإنسانية، إذا كان ذلك حرص الإسلام، فإن الاستنساخ البشري -إذا تحقق-

بمعزل عن الضوابط الشرعية والأخلاقية ستؤدي إلى إلغاء مؤسسة الزواج بل فكرة ومفهوم الزواج، وينسف الأسرة مفهوما ومؤسسة، مما يؤدي إلى عدة مخاطر اجتماعية ونفسية وعقدية.

آثار الاستنساخ البشري على الأسرة:

في ضوء هذه المعطيات الثابتة عن حقيقة الإنسان أصلا وماهية ووظيفة وجودية، وعن حقيقة الشريعة التي تنظم حياته للحفاظ على وجوده وكرامته المجملة في قانون الأسرة؛ في ضوء كل هذا ينبغي تأمل قضية الاستنساخ المثارة اليوم بالنسبة للإنسان، لمعرفة آثارها على الأسرة.

1-نتائج الاستنساخ على مستوى الأسرة:

قبل الحديث عن الآثار لابد من التعريف بعملية الاستنساخ. إذ تقتضي هذه العملية أخذ خلية جسدية تامة المواصفات الوراثية (A.D.N) من كائن حي (رجل أو امرأة)، (وهو الشخص المانح Donneur) - وتعزل نواتها التي تضم هذه المواصفات (A.D.N)، لتزرع في بويضة امرأة (خلية تناسلية) جردت من نواتها، أي من عناصرها الوراثية،

(وهي الشخص المستقبل LE RECEVEUR)، ثم تتعرض الخلية التناسلية لعمليات مخبرية حيث تهيأ الظروف الغذائية والفيزيائية لتمكين هذه الخلية الجديدة من الانقسام وتكوين نسيج جنين، بعد ذلك تؤخذ البويضة الجنينية (النسيج الجنيني)، ويستزرع في رحم امرأة أخرى (لشخص الحاضن COUVEUSE)، فتكون النتيجة أن يتطابق هذا الجنين وما يؤول إليه مع الشخص صاحب الخلية الأولى (الخلية الجسدية)(15).

وإذا نجحت العملية في إنجاب إنسان - وليس كائنا مشوها -ينتج أثران كبيران عن الاستنساخ البشري:

الأول: اختلاط الأنساب وجهلها: فالشخص المستنسل أو المستنسخ (من الخلية الجسدية المخلقة) هل هو ابن المانح (المستنسخ منه) أم هو أبوه، لأنهما من خليتين من حيوان منوي

سابق، أم هو جده أم هو هو نفسه ؟ وإذا كان نتاج خلية امرأة (أي المستنسخ أنثى) هل هو (الناتج) ابنة المانحة أم أختها أم أمها أم جدتها أم هي هي نفسها ؟!

أما الثاني: فهو إبعاد الدور الاجتماعي والحيوي (البيولوجي)للرجل، بحيث قد يستغنى عن الرجل الذي يصبح دوره لا يتعدى إشباع الشهوة الجنسية، لأن المرأة هي التي تفرز البويضة وهي التي تحملها، وإذا احتاج المنتج إلى إناث يأخذ خلية جسدية من امرأة، فالمانح امرأة والمستقبل امرأة والحاضن أو الحامل امرأة، ولا يحتاج للرجل إلا عند الرغبة في إنتاج ذكور بأخذ خلية منه(16)، فتكون السيادة الحيوية والقيومية الاجتماعية للمرأة، ويلغى دور الرجل بحيث لا يقدر حتى على المطالبة بحقوقه أو المساواة مع المرأة، لأنه يمكن التحكم في إيجاده (كما وكيفا). وهذا ما يؤدي إلى اختلال التوازن الأسري والاجتماعي وإلغاء قانون الأسرة كلية، ويؤدي إلى انقلاب كثير من المفاهيم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع .

2-الآثار الاجتماعية (المخاطر):

من أخطر هذه الآثار ورأسها على الإطلاق هو إلغاء مؤسسة الزواج، حيث يتم التكاثر البشري اصطناعيا خارج نطاق العلاقة الطبيعية والشرعية وهي الزواج، فتصبح العلاقة بين الذكر والأنثى علاقة شهوانية حيوانية بحتة فتلغي أحكام الزواج وما يتعلق به كالطلاق والنفقة والعدة مثلا.

وإلغاء التكاثر عن طريق الزواج يؤدي إلى تداخل واختلاط الأنساب، إذ يضيع نسب الولد بين ثلاثة أشخاص قد يعلمهم وقد لا يعلمهم، مما ينسف نظام الأسرة، ويقضي على العلاقات الإنسانية الحميمة التي تولدها الأسرة داخل المجتمع، كقيم الأمومة والأبوة والأخوة وصلة الرحم، وعواطف الرحمة والمودة، مما يؤدي إلى تعطيل أحكام الميراث لاحتجاب الأقارب

وأصحاب الحقوق، وتعطل أحكام الزواج حيث يستحيل التمييز بين المحرمات من الزواج وغير المحرمات،لأن الأم قد تلد أختها وقد تحمل توأم زوجها!

وبناء على ذلك تتفش الإباحية والانحلال الخلقي والتفكك الأسري مما يؤدي بالأطفال إلى المعاناة من التشرد والضياع، الأمر الذي يدفعهم إلى الانقلاب على قيم المجتمع وتقاليده فتشيع نتيجة لذلك كل أنواع الجريمة والعنف، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا، يرجع السبب الرئيسي في ارتفاع نسبة الجريمة بها إلى ارتفاع نسبة الأطفال غير الشرعيين التي تبلغ 47% (17)، وفي بريطانيا بينت الإحصائيات الرسمية أن نسبة الوفيات بين الأولاد غير الشرعيين اكبر من نسبتها بين غيرهم الذين أتوا نتيجة زواج شريف (18)، وتعليل ذلك هو أن الأطفال غير الشرعيين محرومون من عناية الأب أو الأم أو كليهما فيموتون لفقدان عاطفة الأمومة أو الأبوّة والحنان والعاطفة، كما ينشئون إما مجرمين ناقمين على المجتمع أو منطوين حتى الموت، وهذا بعض ما يعانيه أحد أفراد الأسرة (الأطفال) في ظل غياب الأسرة.

وبناء على ما تقدم يتبين لنا أن استنساخ أطفال خارج نطاق الأسرة، أي تكرار نسخ بشرية دون حاجة إلى الأب والأم، وبمعزل عن القيم الدينية والأخلاقية وبعيدا عن الإيمان بالله تعالى، قضية بالغة الخطورة، عظيمة في آثارها السلبية التي تؤدي إلى تعميق مظاهر التدهور القيمي والأخلاقي للعالم، بل تقضي على المجتمع البشري كلية، سواء بالتقاتل بين المستنسخين لشيوع الحقد والبغضاء وانتفاء الروابط الأسرية (الأخوة، المحبة، التكافل...) أو انعدام الإحساس بها، أو استنساخ كائنات مشوهة أو وحوش أو إحداث أمراض فتاكة تقضي على البشرية بسبب المعالجة الوراثية.

في هذه الحالة لا يمكننا الاستفادة مما تقدمه عملية الاستنساخ من إيجابيات للبشرية،التي لا يمكن نكرانها، إلا أن اضررها اكبر من منافعها، وذلك إذا لم يسعف الإنسان نفسه قبل فوات

الأوان بوضع القيود والضوابط التي تحميه من أي عبث بوجوده وعبثية في وجوده بمنع التجارب الخبرية من الانزلاق في مهاوي المعرفة الضارة التي تعرض المجتمع الإنساني للفوضى (19).

وهو ما حدا بالعلماء والساسة ورجال الأخلاق والفلسفة إلى أن تتعالى أصواتهم منادين بضرورة إعادة الاحترام إلى النظام الأسري واحترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته، بمنع الاستنساخ البشري أو وضعه تحت المراقبة؛ فنشأت لهذا الغرض مؤسسات وجمعيات >أخلاقيات العلم LA BIOETHIQUE)، وعقدت الندوات والمؤتمرات للتحذير من مخاطره؛ والله الحق جل جلاله وضع سنة الحياة مبينا أصل البشرية وسنة تكاثرها الشرعي الصحيح السليم لتحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي بالتعارف، كل ذلك بمقياس التفاوت والأفضلية المحققة لاستمرارية المجتمع ودوامه، المكوّن من الذكر والأنثى خلية الأسرة فقال سبحانه وتعالى: " يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم"(20).

الهوامش

1ـ سورة الذاريات/الأية56 2ـ سورة الإسراء/ الأية70.

3ـ سورة طه /الأيتان123-124. 4ـ سورة فصلت/ الأية53.

5ـ سورة الرحمان/ الأية33. 6ـ سورة النور/ الأية55

7ـ راجع الشاطبي، الموافقات، ج2، ص6. والطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة.

8ـ سورة المائدة/الأية6. / 9ـ سورة الروم/ الأية21 / 10ـ سورة البقرة/ الأية178.

11ـ راجع د.أمير عبد العزيز: الأنكحة الفاسدة.ص209. وأبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج، ص153.

12ـ أمير عبد العزيز: المرجع السابق، ص337.

13ـ14ـ سورة الأحزاب/الأية5.

14ـ راجع د.صبحي الصالح: الإسلام ومستقبل الحضارة، ص193.وأحمد محمد:النسب في الشريعة الإسلامية، ص214-245.

15ـ كارم السيد غنيم: "النسخ الكربونية بالهندسة الوراثية"، في مجلة التقدم العلمي، العدد18، أبريل-جوان 1997.ص25-26.

16ـ خيرة صادقي:"الاستنساخ بين السيادة الحيوية لحواء والإقصاء لآدم "، ملتقى الإنسان في الكتب السماوية،معهد الحضارة الإسلامية،وهران، نوفمبر 1997.

17ـ د.زيد بن عبد المحسن الحسين:"هذا العلم ما ضميره" مجلة الفيصل، العدد245، ص6.

18ـ عمر رضا كحالة: النسل والعناية به،ج1، ص89-90.وراجع عمر عوده الخطيب: المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية.

19ـ JOELLE AYATS: < Bébés eprouvéttes et dons d'embryons quelle ethique , dans L'ETAT DES SCIENCES, p128-130.وراجع مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، (الدوريات) >حقوق الإنسان والتصرفات في الجنات<، الدورة الثانية، 24-26 نوفمبر 1997.

20ـ سورة الحجرات/ الآية13..